مجلة جامعة الملك سعود، م١٦، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١) ، ص ص ٠ ٠٠
(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣هـ)

حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن

د. فتح الله أكثم حمد الله تفاحة
أستاذ مساعد قسم الفقه وأصوله كلية الدراسات الفقهية والقانونية
جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن

(قدم للنشر في / / هـ ؛ وقبل للنشر في / / هـ)

ملخص البحث. .يطرح موضوع هذا البحث جانبا مهما من جوانب حياة الأسرة في الإسلام وهو قيام بعض الأزواج بضرب زوجاتهم ، لاتصاله بحياة الناس اليومية ووقوع بعض المخالفات بشأنه وإثارة بعض الشبهات حوله من قبل أعداء الإسلام وتأثر بعض المسلمين به.

وقد بّينت في هذا البحث ما يتصل بالضرب من مسائل ، من حكمه الشرعي وصفته وأسبابه وغير ذلك، وقمت ببحثها وترجيح ما يعضده الدليل الصحيح ، كما قمت بالرد على بعض الشبهات التي أثيرت .

وقد أظهر البحث :

١ - أن الحكمة من تأديب الرجل زوجته بالضرب مرتبط بمقاصد الشريعة التي تهدف الحفاظ على الرابطة الزوجية وعلى كيان الأسرة ، وتكريما للمرأة من أن تنكشف أسرارها مع زوجها .

٢ - أن ضرب الرجل زوجته وإن كان مباحا إلا أن تركه أولى.

٣- أن قصد الرجل من ضرب زوجته هو التأديب والإصلاح لا الإتلاف والتعذيب . ويكون بعد استنفاذ وسيلتي الوعظ و الهجر في المضجع .

٤- أن صفة الضرب المشروع تجعله أقرب إلى التأديب المعنوي منه إلى الحسي.

٥ - أن ضرب الرجل زوجته أمر لا يرفضه العقل ولا الفطرة وهو يحتاج إليه عند الضرورة.

٦- أن تحامل البعض على تشريع الإسلام للضرب ليس في محله ، إذ إن ضرب الرجل زوجته ليس قاصرا على المسلمين بل هو أمر شائع في الغرب نفسه ،حيث يضرب كثير من الأزواج زوجاتهم المثقفات المتبرجات ولم نسمع تجريحا على ذلك من أحد ،مما يدل على أن غرض هؤلاء تشويه صورة الإسلام في نفوس أبنائه ونفوس غير المسلمين أيضا.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين و بعد:

فإن الزواج نعمة من أجلّ النعم التي أنعم الله على عباده ، أمر به بقوله: ﴿ ⮚❄⌖⑥⬅⍉⚡✡⚢⚈⬆⑤☠ ✓⌖⑥ ⏲⇨⑥⑦⇨ ⌧✞⚡☼⮚ ✓⬆✡⍝⌖ ⑤⍉⌧❶✡⚐⅄⌖⑥💻⇩✡ ﴾ [النساء: آية:٣]

وحث عليه رسوله الكريم فقال (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ....) [١ ج٧ ص٣ ، ٢ج٩ ص٥٢٤] وما ذلك إلا بهدف تنظيم علاقة الرجل بالمرأة لتكون في أجمل صورة وأبهى منظر بغية تحقيق أهداف سامية معروفة.

وحتى تتحقق تلك الأهداف ، فقد أحاط الشارع الحكيم الرابطة الزوجية المقدسة، بمجموعة من الأحكام التي تكفل لها الاستقرار والثبات ، ولتكون بمثابة سياج منيع يحافظ عليها ويعصمها من التفكك والزلل عند حدوث أي اختلاف بين الزوجين ، فكانت تلك الحقوق والواجبات المتبادلة لترسيم واقع الحياة الإنسانية السليمة بين الزوجين .

ولا شك أن الخلاف بين الزوجين أمر تقتضيه الطبيعة البشرية والذي له أثره على العلاقة بينهما وقد جعل الشارع القوامة للرجل على المرأة فأوكل إليه مهمة إدارة الأسرة ومعالجة المشكلات التي قد تطرأ،لأنه أقدر من المرأة على ذلك لاعتبارات كثيرة.

ومن الحقوق التي أعطاها الشارع للزوج أنه إذا ما لمس من زوجته نشوزا (أي عصيانا لأمره وترفعا عليه) بما لا تستقيم معه الحياة الزوجية فإنه من منطلق قوله تعالى: ﴿➔⌖⑤⍉⌧✞⚐❄⁋❷✡⍔ ❸❄⌖⚮⌖⑥⚡❄⬆⮌⌖ ⮢⬆⮌ ⍈

[النساء: آية٣٤] فقد شرع للرجل حق تأديب زوجته تدريجيا عند نشوزها فيبدأ معها بالوعظ (أي بالنصح والإرشاد) ثم بالهجر(أي يوليها ظهره ولا يجامعها) ثم بالضرب (غير المبّرح) كوسيلة أخيرة عند فشل الوسيلتين السابقتين في إصلاحها، وإن كان تركه شرعا أولى، وسيأتي . والوسيلة الأخيرة " الضرب " هو محل بحثي هنا .

ولما كنا نسمع بين الحين والآخر عن بعض الرجال الذين يقومون بضرب أزواجهم، كما نقرأ و نسمع عن بعض المتربصين بالإسلام الحاقدين عليه الذين يستغلون مثل تلك الحوادث الفردية ليثيروا في الناس العداء نحو هذا الأمر و بالتالي نحو الحكم الشرعي الذي أوجبه بشبهات يثيرونها من هنا وهناك ولما كان البعض من المسلمين خاصة والناس عامة قد تأثر لام هؤلاء المغرضين، فقد أردت أن أكتب عن حقيقة هذا الحكم لأبين لمن خفي عليهم هذا الأمر من الناس حقيقته كما وردت في الكتاب والسنة، ولأردّ على من أثار تلك الشبهات حوله، لعلي أساعد قدر ما أستطيع في إبراز هذا الحكم الشرعي وتوضيحه للناس ليبقى غضا كما جاء .

وقد أسميت بحثي هذا **" حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن "**.

ووسائل التأديب على النشوز كما هو معروف - ثلاث ، فحصرا للموضوع فقد قصرت بحثي على الوسيلة الثالثة وهي الضرب ، وللضرب أسبابه : فمنه ما يتعلق بترك حق من حقوق الزوج كتمّنعها عن الجماع ، ومنها ما يتعلق بترك حق من حقوق الله كترك فريضة الصلاة ، ومنها ما يتعلق بحق من حقوق العباد كأكلها أموال الغير بالباطل، وقد بحثت ما يتعلق بالأمر الأول من الحقوق لأنه محل اتفاق بين الفقهاء بخلاف الحقوق الأخرى .

وقد استخدمت في بحثي أسلوب الاستقراء والتحليل فتتبعت مسائله وأبرزتها وأجريت مناقشات فقهية حولها و بّينت الراجح منها حسب قواعد أهل العلم في ذلك.

وأما مصادري في البحث فقد رجعت إلى كتب المذاهب الفقهية وبخاصة الأربعة المشهورة منها، وإلى الكتب الفقهية الحديثة المتعلقة بالموضوع ، كما اعتمدت على كتب التفسير والمعاجم اللغوية .

وأما خطتي في البحث فقد كانت على النحو الآتي :

المبحث الأول : التعريف بالضرب والألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثاني: حكم ضرب الرجل زوجته ودليله .

المبحث الثالث : ولاية التأديب بالضرب وأسبابه .

المبحث الرابع : صفة الضرب المشروع وأثره ومرتبته في عقوبة النشوز.

المبحث الخامس :الشبهات حول مدى مشروعية ضرب الزوجة .

والله أسأل أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

المبحث الأول

التعريف بالضرب والألفاظ ذات الصلة ، وفيه مطلبان

المطلب الأول : التعريف بالضرب لغة واصطلاحا

أولا : الضرب لغة : مصدر ضرب يضرب ضربانا . وله معان متعددة منها :

- التحرك فيقال : ضرب القلب إذا نبض [٣ ص١٣٨ باب الباء فصل الضاد مادة ضرب، ٤ ص ٣٧٨ مادة ضرب ،٥ ج١ ص ٥٣٨ مادة ضرب ،٦ج٢ ، ص٤٩٠ مادة ضرب،٧ ج٣ ص ٣٩٧ حرف الضاد، ٨ ص٢٢١ حرف الضاد، ٩ ج٣ ص ٤٦٥]وتحرك .
- الابتغاء في طلب الأرض فيقال: ضرب في الأرض إذا سعى وأسرع في طلب الرزق .
- القبض والإمساك فيقال :- ضرب فلان على يد فلان إذا أمسك وقبض.

- الحجر والمنع من التصرف: فيقال : ضرب القاضي على يد فلان إذا حجر عليه ومنعه من التصرف .
- الوقوع على الشئ : فيقال ضرب فلانا بالشئ إذا أوقعه عليه ، فالضرب إيقاع شيء على شئ [١٠ ص٢٩٤ كتاب الضاد]، ومنه قوله تعالى في حق قصة سيدنا أيوب عليه السلام (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) [ص:٤٤].
- إصابة الشيء وصدمه : فيقال ضرب الشيء ضربا وتضرابا : أصابه وصدمه.

وهكذا فإن للفظ ضرب الممثل في الضاد والراء والباء أصل واحد ثم يستعار ويحمل عليه [٧ ج٣ ص ٣٩٧ حرف الضاد]، ولذا كان لها معان متعددة يبينها سياق الكلام الذي جاء فيه.

ثانيا: الضرب اصطلاحا : إنه على ما تيسر لي مطالعته من مصنفات الفقهاء فلم أعثر عندهم على تعريف خاص بالضرب ، و لعل ذلك راجع إلى كون مفهوم الضرب عند هؤلاء الأفذاذ جليّا واضحا لا يحتاج إلى تعريف .

وعليه فإن الباحث يرى أن الضرب اصطلاحا هو : إصابة الغير بوسيلة من وسائله المعروفة كاليد والقدم والعصا ونحو ذلك.

فهو إذن إصابة الغير وصدمه ، فهو بذلك لا يخرج عن المعنى اللغوي من إيقاع شيء على شيء كما ذكره الأصفهاني.

وإيقاع الضرب بالغير يتفاوت بتفاوت موقعه، فقد يكون شديدا بحيث يترك أثرا مباشرا في جسم المضروب ، وقد يكون خفيفا لا يترك أثرا ماديا مباشرا في جسم المضروب بل يترك أثرا معنويا.

والضابط في ذلك أن الضارب قد استخدم وسيلة تعتبر في عرف الناس مؤذية للغير ولو معنويا.فمن ضرب آخر بالعصا على رأسه فشجّه فإنه يكون ضربا مؤذيا من النوع الشديد ،الذي يترك أثرا ملموسا في جسم المضروب ويترتب عليه عقوبة.

ومن ضرب زوجته بالسواك ونحوه لتأديبها وإصلاحها فإنه يسمى ضربا وإن لم يلحق بها أذى ماديا ملموسا ولكنه حقق بالنسبة لها أذى

معنويا، ولا يترتب عليه أية عقوبة ، وهذا هو حقيقة الضرب للزوجة وهدف بيانه في هذا البحث.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة

يتصل بالضرب ألفاظ ذات صلة أهمها :التأديب والتعزير، وسأتحدث عنهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : التأديب وعلاقته بالضرب

أولا: التعريف بالتأديب لغة

التأديب لغة:مصدر أدّب يؤدب تأديبا : التهذيب، أي هذبه ورباه على محاسن الأخلاق [١١ ص٢٠ مادة أدب ،٨ ص١٧ حرف الهمزة مادة أدب]، ويأتي بمعنى: الضرب والوعيد والتعنيف [٨ ص١٧ مادة أدب] ويأتي بمعنى : علّمه الأدب وعاقبه على إساءته وراضه على محاسن الأخلاق والعادات ودعاه إلى المحامد [٥ ج١ ص٩]، وسمي الأدب أدبا : لأنه يؤُدب الناس و يوجههم إلى المحامد ، وينهاهم عن المقابح [١٢ ج١ ص ٢٠٦ باب الباء فصل الهمزة مادة أدب].

ثانيا: التأديب اصطلاحا

هو نوع مخفف من اللوم أو العقوبة يراد به الإصلاح. [١١ ص٢٠ مادة أدب] فهو بذلك إجراء تأديبي يهدف إلى الإصلاح والتهذيب وضبط السلوك وإن استخدم فيه الضرب .

وتثبت ولاية التأديب للإمام ونوابه للمخالفين بما لهم من ولاية عامة ،وللولي ولاية خاصة كالأب والجد ، وللمعلم على التلميذ بإذن الولي ، وكذا تثبت للزوج على زوجته فيما يتصل بالحقوق الزوجية [١٣ ج٢ ص٣٣٤ ، ١٤ ج١ ص٤٤٤ ، ١٥ ج٥ ص٢٦٢ ، ١٦ ج٤ ص ٢٥٥ ، ١٧ ج٧ ص٤٧] عملا بقوله تعالى " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن

واهجروهن في المضاجع واضربوهن "[النساء :٣٤] [١٨ القسم الثاني ص ٩٥][١]

وعلاقته بالضرب أن التأديب فيه معنى الضرب و قد تستخدم فيه أحد وسائله المشروعة لتحقيق أهدافه من الإصلاح إذا ما استخدم وفق ضوابطه وقيوده- كما سيأتي - .

الفرع الثاني : التعزيز و علاقته بالضرب

أولا : التعريف بالتعزيز لغة : مصدر عـزّز ، وهو مفرد جمعه تعازيز ويطلق على:

- النصرة مع التعظيم ، ومنه قوله تعالى (وتعّزروه) [الفتح:٩] .
- الرد والمنع ، فيقال عزّزه إذا أدبه .
- الضرب دون الحد ، ومنه قوله عليه السلام (لا يجلد أحد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله) [١ ج٨ ص ٢١٥ ، ٢ ج١١ ص ٣٦١] .

وعليه، فللتعزير معان متعددة تدور حول التعظيم و التفخيم و التأديب والتهذيب والإجلال والردع و المنع و الضرب دون الحد .[٥ ج٢ ص ٦٠٤ مادة عزز، ٤ ص مادة عزز، ١٠ ص٣٣٣ كتاب العين] .

ثانياً : التعزيز شرعا : تأديب على ذنب لا حدّ فيه و لا كفارة [١٣ ج٧ ص ٦٣، ١٩ ج٢ ص ٢٨٨، ٢٠ ج٤ ص ٢٠٥ ، ٢١ ج٦ ص ١٢١]، كسرقة ما دون النصاب و شهادة الزور و الضرب بغير حق و كذا العقوبة على نشوز الزوجة.

---

١ و الآية تخاطب الأزواج من أنهم إذا خافوا نشوز زوجاتهم بظهور الترفع و التعال و التكبر منهن فإن عليهم أن يسلكوا معهن سبل الإصلاح بوعظهن أولا عن طريق النصح و الإرشاد لترك النشوز فإن لم ينجح الوعظ و التذكير فاهجروهن في الفراش فلا تكلمونهن و لا تقربوهن ، قال ابن عباس الهجر ألا يجامعها وأن يضاجعها على فراشها ويوليها ظهره ، فإن لم يرتدعن فاضربوهن ضربا غير مبرح .

وعلى ذلك، فإن التعزيز يكون على كل معصية ليس فيها شئ مقدر من العقوبة ، ويترك أمر تقديرها للقاضي ، ولذا فهي تتفاوت في وقوعها من عاص لآخر تبعا للمعصية وحال فاعلها . فهناك من العقوبات التعزيرية ما يبدأ بالنصح وينتهي بالجلد أو الحبس وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيـــــرة [١٣ ج٧ ص٦٤، ٢٢ ج٥ ص١١٩،١١٢ ، ٢٠ ج٤ ص٢٠٥،٢١ ج٦ ص١٢٤، ٢٣ ج١ ص ١٢٧].

والغرض من التعزير هو الزجر والتهذيب والتأديب للعاصيين وليس الإتلاف والتعذيب ، لأن الواجب (بالتعزير) أدب ، والأدب لا يكون بالإتلاف ولذا كان فعله مقيد بشرط السلامة [١٣ ج٧ ص٦٤ ١،ج٦ ص ١٢٤ ،٢٤ ج١٢ ص٢٥٦]، وذلك كضرب الصبي على ترك الصلاة إذا بلغ عشرا فإنه يكون بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة لأنها تستدعي الجناية [١٣ ج٧ ص٦٤].

ومن العقوبات التعزيرية المفروضة شرعا العقوبة على نشوز الزوجة عملا بقوله تعالى : ﴿➔⌖⑤✍⌧✞⚐❄☝❷✡⬂ ❸❄⌖☙⌖⑥⬀❄💧⬆⮊⌖ ⬈⬁⊘⬁⊻✓🌢⬋💧⮈ ✆📄📄✆ 🕓﴾ [النساء: آية٣٤]، باعتبار أن مخالفة الزوجة أمر زوجها معصية تستوجب عقابا ، وهو تعزيرها بقصد تأديبها وتهذيبها، ويكون من زوجها بالوعظ ثم الهجر في المضجع ثم الضرب بضوابطه الشرعية[٢٢-ج٥-ص١١٢ ،١١٩] .

ووجه علاقته مع الضرب، أن الضرب أحد وسائله المشروعة لتأديب الزوجة وحملها على ترك النشوز وعدم العودة إليه ، تماما كتعزير الجاني في سرقة ما دون النصاب تأديبا ومنعا له من العودة إلى ذات المعصية .

المبحث الثاني :حكم ضرب الرجل زوجته ودليله

يظهر لنا حكم ضرب الرجل زوجته من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : مشروعية الضرب ودليله

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية ضرب الرجل زوجته وأنه مباح له، ودليل ذلك الكتاب والسنّة .

أمـــا الكتـــاب : فقولـــه تعـــالى: ﴿➔⌖⑤✍⌧✞🏳❄☝❷✡⬂

❸❄⌖🙵⌖⑥⮱❄💧🡅⮊⌖ 🡧💧⮈ 📫

⮱❄⌖⮴✡🕒🕐☼🡅🡧💧⮈♐✞ ➔⌖⑤✍🡧♊⑩💧⭘💧➔🡧💧⮉⌖✈ 🕚

⑤✍⌧🖫⮙⌖✪⌖⑥☙✡❄⮳✠ ➔⌖⑤✍☆◻⭘✠⑩💧🡅🡧💧⮉⌖✈👓

✆🗏🗐☎ 🕚 [النساء: آية٣٤] .

وجه الدلالة : دلّت الآية بمنطوقها على جواز ضرب الرجل زوجته حال نشوزها بعد استنفاذ وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع .

وأما من السنة

١ فلخبر جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال (... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [٢ ج٨ ص٣٣٩ ، ٣٤٠، ٢٥ ج٢ ص ٤٠٩][٢]

وجه الدلالة :

دلّ الحديث على مشروعية ضرب الرجل زوجته ضربا غير مبرح إن خالفت الزوج في أمر مشروع .

٢ - و لخبر إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال، قال رسول ﷺ (لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله فقال ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن

٢- وفي سنن ابن ماجة جاء فيه عن عمرو بن الأحوص عن أبيه أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال "إستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع = = واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون و لا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن "حديث رقم ١٨٥١ .

فقال النبي لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم) [٢٦ ج٢ ص ٢٤٥ ، ٢٧ ج٢ ص ١٩١ وقال صحيح الإسناد] .

وجه الدلالة : أن ضرب النساء جائز و لكن تركه أولى ، لأن من ترك الضرب هو من الأخيار الذين مدحهم رسول الله ﷺ .

المطلب الثاني : سبب نزول آية الضرب

قــال تعــالى : ﴿ [illegible]

ورد في سبب نزول هذه الآية روايات كثيرة [٢٨ ج٣ ص٢٤٨ ، ٢٩ ج٥ ص ١٧٤][٣]، منها :

---

٣ قيل أنها نزلت في جميلة بنت أبيّ في زوجها ثابت بن قيس بن شماس كما روى ذلك أبو روق ، وقيل أنها نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع كما رواه الكلبي .

- أنها نزلت في سعد بن الربيع حيث نشزت عليه امراته حبيبة بنت زيد أخت خارجة بن أبي زهير ، فلطمها* ، فقال أبوها : يا رسول الله أفرشته كريمتي فلطمها ، فقال عليه السلام : " لتقتص من زوجها " فانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال عليه السلام :"ارجعوا ، هذا جبريل أتاني : فأنزل الله هذه الآية فقال عليه السلام "أردنا أمرا وأراد الله غيره "[٢٩ ج٥ ص١٧٤ ، ٣٠ ص ١٥١ ،٣١ ص ٧٢]
- أنها نزلت في رجل لطم امرأته كما أخرج ابن جرير الطبري قال: حدثنا الحسن أنّ رجلا لطم امرأته، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد أن يقصها منه، فأنزل الله ﴿
⑤♎⌧●✠✈♋⌖⑥♑♦ ♑❄⌖🡅⌖✈🖎♈♦🡅×♐
⌖⌫✞♎ ⑤♎⌧◐✡⚐⅄❄❄♐⑥💻⇩✡ ⑩✡⅄⌖⑥
⮳❄⌖✪⇨☺♑⌖ ⑤♎🖃♦⇨☺ ⑩⌖⮵♊✪⌖⬈♦⮹♊
⌖⌫✞♎◆ ⑩⌖⮵♊⬦⬩ ➔⌖⑩❄✡⅄⌖⑥💻
⑤✞☹←✐⌖♑❄♦🡅⑤☠ ♈✡⍝⬄
⑤✞☹♈♊🡅⌖🖎⌧✡⬈✠➢♊🕮 ﴾ [النساء:٣٤] فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ،فتلاها عليه وقال :أردت أمرا وأراد الله غيره [٣٣ ج٤ ص٥٨]

قلت : الحديث مرسل وهو صحيح الإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ، ومرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح كما قال علي بن المديني [٣٢ ج٢ ص٢٣٢]

وجاءت الرواية مرسلة من طرق عن جرير بن حازم [٣٣ ج٤ ص٥٨ ،٥١ ج٥ ص٤١٠] وقتادة [٥١ ج٥ ص ٤١٠] والأشعث [٥٢ ص٢٢١] عن الحسن نحوه ومن طريق قتادة وابن جريج نحوه مرسلا [٣٣ ج٤ ص٥٨]

و الرجل المذكور في الحديث : سعد بن الربيع ، والمرأة المذكورة حبيبة بنت زيد أخت خارجة بن زيد ، قاله مقاتل و حكى ذلك عنه الثعالبي [٥٣ ج٢ ص٧٥٣] .

---

* أي :ضربها على وجهها .

وعليه ، فهذه الروايات على تعددها ، نزلت لبيان مشروعية حق الرجل في ضرب زوجته عند توفر أسبابه ، وأنه من باب القوامة بهدف معالجة نشوزها وتحقيق الاستقرار العائلي بينهما ، وأنه لا قصاص عليه في هذه الحالة .

المطلب الثالث : ترك الضرب أولى من تحقيقه

تحدث الفقهاء حول هذا الموضوع وأسهبوا فيه ويمكن إظهار موقفهم في هذه المسألة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : ترك الضرب أولى من تحقيقه

اتفق الفقهاء على مشروعية ضرب الرجل زوجته وأنه أمر مباح له للآية ، كما اتفقوا على أن تركه أولى من تحقيقه بدليل المنقول والمعقول [١٣ ج٢ ص٣٣٤ ،١٥ ج٢ ص٢٦٢ ٢٦٣، ٣٥ ص٢٣٦ ،٣٦ج٥ ص١٦٣،٣٧ ج٣ ص٢٦٠ ،١٩ ج٢ ص٦٢، ١٧ ج٧ ص٤٦ ٤٧ ،٢١ج٥ ص٢١٠ ، ٣٨ ج٢ ص٩٩ ، ٣٩ ج٥ ص٩١] .

- *أما من المنقول*

١ - فلخبر عائشة رضي الله عنها " ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شئ قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شئ من محارم الله فينتقم لله عز وجل " . [٢ ج١٥ ص٤٧٧] .

وجه الدلالة : نفى الحديث أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب أحدا حتى النساء ، وأن الضرب إن وقع منه فإنه يكون انتقاما منه لانتهاك حرمات الله . أي أن الضرب منه صلى الله عليه وسلم كان لسبب يقتضيه وإلا فالعفو عن الضرب أولى، وقد حمل الفقهاء الحديث على ذلك .

٢ - وخبر إياس بن عبد الله بن ذباب قال، قال رسول الله "(لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله فقال ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن

فقال النبي لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم)[٢٦ج٢ص ٢٤٥،٤٠ج٣ ١٣٠،] .[4]

وخبر أم كلثوم بنت الصديق ﵁ عنهما قالت :" كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله فخلى بينهم وبين ضربهن......... ثم قال ولن يضرب خياركم "[٢٧ ج٢ ص١٩١ وقال صحيح الإسناد] .

وجه الدلالة من الحديثين:أن الذين يضربون أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا، فدل ذلك على أن الأولى ترك الضرب [٣٨ ج٢ ص ٩٩] .

٤ - ولخبر عبد الله بن زمعة "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"[١ ج٧ ص ٤٢][5]

وجه الدلالة : في الحديث تنفير من الضرب واستبعاد وقوعه من العاقل إذ كيف يضربها ثم يجامعها في يومه أو ليلته؟ و في ذلك دلالة على أن الأولى ترك الضرب للنساء [٤٠ ج١٦ ص٤٥٠ ، ٤٢ ج٥ ص٧٥].

- أما من المعقول فبوجوه ، منها :

---

٤ وجاء في شرح عون المعبود في أحاديث ضرب النبي ومدى توافقها للكتاب ما نصه "في شرح السنة: فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح إلا أنه يضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أنه نهي النبي عن ضربهن قبل نزول الآية ثم لما ذئرن النساء أذن في ضربهن ونزل القران موافقا لها ، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر صلى الله وعليه وسلم أن الضرب وإن كان مباحا على شكاسة أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل "

٥ جاء في تفسير المنار تعليقا على هذا الحديث ما نصه :(أن الحديث يذكر الرجل إذا كان يعلم من نفسه أنه لا بد له من ذلك الاجتماع و الاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر يتحد أحدهما بالآخر اتحادا تاما فيشعر كلا منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض إذا كان له لابد له من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة ،= = فكيف يليق به أن يجعل امرأته وهي كنفسه ، مهينه كمهانة عبده، بحيث يضربها بسوطه أو يده؟حقا إن الرجل الحبي الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء ، و يأبى عليه أن يطلب منتهى الاتحاد بمن أنزلها منزلة الإماء ، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء) .

أولا : استمرارا لبقاء المودة بين الزوجين [٢١ ج٥ ص ٢١٠]، إذ قد يترتب على الضرب من الجفاء بين الزوجين ما يؤثر على علاقتهما ولذا كان في تركه حفاظا على بقاء المودة واستمرار الحياة الزوجية بينهما.

ثانيا :إن في ضرب الرجل زوجته لتأديبها يحقق مصلحة لنفسه فأولى له العفو بدلا من الضرب ، بخلاف ما إذا كان يؤدب ولده فإنه مصلحة لولده فلا يعفو .

الفرع الثاني : النشوز الموجب للضرب

المقصود بذلك كون الضرب يقع لأول نشوز من المرأة أم بتكراره وإصرارها عليه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :*

القول الأول : له أن يضربها لأول نشوز وهو مخير في إيقاع إحدى العقوبات لا على الترتيب، وإليه ذهب الشافعية في قول [٤٣ ج٢ ص١٤٤ ، ٤١ج١٦ ص٤٤٨][١] وأحمد في رواية [١٧ ج٧ ج٤٦].

القول الثاني : ليس له أن يضربها إلا إذا تكرر نشوزها وأصرت عليه ، لأن إيقاع العقوبة على الزوجة في الآية مرتب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[١٣ ج٢ ص٣٣٤] والمالكية [٤٤ ج٢ ص٣٤٣،٤٥ ج٥ ص٥١١] والشافعية في الأظهر[٣ ج٢ ص١٤٤،٣٦ ج٥ ص١٦٢ ، ٣٧ ج٣ ص٢٥٩ -٢٦٠] والحنابلة في رواية (كما هو ظاهر كلام الخرقي) [١٧ ج٧ ص ٤٦ ، ٢١ ج٥ ص ٢٠٩] .

سبب الخلاف

* الكلام في هذا الفرع عن كون التكرار شرط في وقوع الضرب أم لا وإن ذكر فيه الترتيب على إيقاع العقوبة على النشوز ، فذلك لارتباطهما معا .

١ وجاء في الإقناع ما نصه : (وظاهر كلام المصنف أن لا يضرب إلا إذا تكرر منها النشوز وهو ما رجحه جمهور العراقيين ورجحه الرافعي ، والذي صححه النووي جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز لظاهر الآية) .

يعود سبب الخلاف بين الفقهاء إلى فهم كل منهم ، لآية النشوز في كون العقوبات فيها من الوعظ أو الهجر أو الضرب على سبيل الترتيب أم لا ؟.

- فمن قال أنها ليست على سبيل الترتيب أخذ بظاهر الآية ، وتقديرها: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن اهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم [٤٣ج٢ ص ١٤٤] كقولــــه تعـــــالى : ⓵ ⬄⓿⌖⮙⌖❄⮫ ⌖⑥⌖⋅ ⓿✡⮛ ⬩❄⮝✈⬧⮛ ⑥☯❄⮰⌖⓿⌖♋ ⑤☺✞➔♊ ⑤✠❁❼🖫⮙❄♉⑥ ☏🗁🖰🗎☽ ⓵ [البقـــرة :١٨٢] ،فما دام أن الزوجة أظهرت النشوز وتمنعت عن الزوج فله أن يضربها كما لو أصرت ، - وإليه ذهب أصحاب القول الأول .

- ومن قال أنها على سبيل الترتيب أخذ بظاهر الآية أيضا و قال: إنه لا يضربها إلا إذا تكرر منها ذلك وهم أصحاب القول الثاني -، وقالوا بأن في الآية إضمارا تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزهن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن فاضربوهن قياسا على قوله تعالى في آيــــــــــة المحاربـــــــــــة : ⓵ ⑤❁✠←❄✞⮚⮙⌖⑥ ♋⌖❄◎⇨🖅▭⮟⬧⑤☠ ⑤✍⌧✞⮚○✡▦⓿⌖ ♐⇧⌖❍⇦❍⑥⊙✠⑩⬧⮝❍⌖ ⑤✍🖃⌖⇨☺ ➔⌖⊙⌖✦⬧⮝⌧❄✞⮢⬧✋ ⓵ [المائدة:٣٣] حيث راعى تشديد العقوبة على نوع الفعل .

الأدلة

- استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول .

▪ أمــــــا الكتـــــــاب : فقولـــــــه تعــــــالى: :
⸩➔⌖⑤✍⌧✞⮚❄⁋❷✡⮮ ❸❄⌖♐⌖⑥⮫❄⬧⮝❍⌖
⮬⮠⮢⮷⮣⮡⬃⬧❍ ⮫❄⌖⭚✡🕒🕘✡⮝⬧⮢❍✞
⓵ ✈⌖⓿⬧⮢➔⬧●⬧⑩♊⮢✍⑤⌖➔
⑤✍⌧🖫⮙⌖✪⌖⑥♋✡❄⮱✠

➔⌖⑤✍☆◻⭘✠⑩⬧⬆⬋⬧⋂⌖✈⁄ ☾📄▤☎ ⌚

[النساء: آية٣٤] .

وجه الدلالة :

١ - أن ظاهر الآية يدل على جواز الضرب لأنها أظهرت النشوز وعصت أمر زوجها فله ضربها كما لو أصرت كما تقدم في سبب الخلاف -.

٢ - يدل ظاهر الآية على أن للزوج أن يعظ ويهجر في المضجع ويضرب التي يخاف نشوزها ويجمع بينها و يبدأ بما شاء لأن الواو لا ترتب [٢٨ ج٣ ص٢٥٢] .

- أما دليل المعقول :

فلأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود، فتكرارها لا يلزم لوقوع عقوبة الضرب.[١٧ ج٧ ص٤٦]

- واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول :

- أما الكتاب فقوله تعالى: :

➔⌖⑤✍⌧✞⚐⚘❷✡⬂ ❸❄⌖⚯⌖⑥⬃❄⬧⬆⬋⬧⬆⌖

⬈⬁⬀⬂⬃⭘⬋⬧⬅ ⬃❄⌖⬁✡⏲⏱☼⬆⬋⬧⬅↗✞

➔⌖⑤✍⬋⌶⑩⬧⭘⬧➔⬋⬧⋂⌖✈ ⌚

⑤✍⌧🖫⮙⌖✪⌖⑥♋✡❄⬃✠

➔⌖⑤✍☆◻⭘✠⑩⬧⬆⬋⬧⋂⌖✈⁄ ☾📄▤☎

⌚ [النساء: آية٣٤] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى شرع عقوبات النشوز لتقع على سبيل الترتيب تحقيقا لغاية العقوبة من الزجر والردع والذي لا يكون إلا شيئا فشيئا .وليس أدل على ذلك من :

١ - أن في الآية إضمارا تقديره : اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن فاضربوهن .

٢ - أن الله سبحانه جعل عقوبة المحارب تشديدا وتخفيفا تبعا لفعله كما في قوله تعالى: : ⌚ ⑤☄✠⬅❄✞⚐⮙⌖⑥ ♋⌖❄◎⇨✍▭⬇⬧⑤☠

☺⇨⌖📪✍⑤ ⌖➲⬆💧⑩✠⊙⑥❍⇦❍⌖⇧☙ ⌖⬆▦✡○🏳✞⌧✍⑤
➔⌖⊙⌖✦💧⬆⌧❄✞⇖💧✋ 🕔 [المائدة:٣٣] .

٣ - أن المراد بالواو في الآية الجمع على سبيل الترتيب وليس الجمع المطلق [١٣ ج٢ ص٣٣٤]

وأما من المعقول فبوجوه، منها :

١ - أن المقصود من العقوبة زجرها عن المعصية في المستقبل ، وطريقه يكون بالبدء بالأسهل فالأسهل، تماما كمن دخل بيته رجلا فأراد إخراجه فإنه يبدأ معه بالأسلوب الأسهل فالأسهل [١٧ ج٧ ص٤٦، ٢١ ج٥ ص٢١٠] .

٢ - ولأن طبائع النساء تختلف باختلاف البيئة وتنوع التربية، والذنوب منها الصغير ومنها الكبير ولذا فقد شرع الله سبحانه من أساليب التهذيب ووسائل التأديب ثلاثا ليختار الزوج منها ما يلائم الذنب وحال الزوجة. .وقد جعل الله الضرب آخر الوسائل التأديبية إشارة إلى أنه لا يلجا إليه إلا عند الضرورة [٥٠ ج١ص٥٣٦ ،٤٢ج٥ ص٧٢، ٤٧ج١ ص٢٧٦].

المناقشة والترجيح

وبعد النظر في أدلة الفريقين يلاحظ ما يلي :

- بالنسبة للفريق الأول :

❖ فقد اعترض على دليلهم من الكتاب بوجوه ،منها :

١ - أن ظاهر آية النشوز " وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق، لكن المراد من الجمع على سبيل الترتيب والواو تحتمل ذلك " [١٣ ج ص٣٣٤] .

٢ ـ أن الضرب لا يكون إلا بعد القيام بوعظها وهجرها في المضجع أولا ، فان استمرت على نشوزها يكون له ضربها تأديبا لها ويدل على ذلك الإضمار في الآية وهو إصرارها على النشوز كما تقدم في سبب الخلاف ، وعليه فلا يكون الضرب إلا بعد تكرار النشوز وإصرارها عليه [١٧ ج٧ ص٤٦] .

٣ ـ أن الزوج لو عكس الترتيب لاستغنى بالأشد عن الأضعف وهذا يتنافى مع الغاية من مشروعية الضرب وهو التأديب والإصلاح.[٤٦ ج٥ ص٢٥].

❖ واعترض على دليلهم من المعقول بما يلي:
أنه يخالف غاية العقوبة وهي الزجر عن المعصية في المستقبل إذ الأصل في العقوبة أن تزجر صاحبها عن تكرار الفعل في المستقبل وهذا لا يكون إلا بالتدرج معه في العقوبة شيئا فشيئا استجابة لتفاوت طبائع البشر في تقبل العقوبة ، فإذا عادت الزوجة عن نشوزها بالوعظ فلماذا يضربها. كما أن قياس عقوبات النشوز على الحدود قياس مع الفارق، إذ الأولى حق العبد فله أن يتسامح به والثانية حق الله فلا يجوز التسامح به.

- وأما بالنسبة للفريق الثاني :

فأرى والله أعلم قوة حجتهم و سلامة دليلهم من الكتاب والمعقول من المعارض وتأييد علماء التفسير إلى ما ذهبوا إليه، ولذا فإنني أميل إلى رجحان قولهم ،من أنه ليس للزوج ضرب زوجته لمرة واحدة بل إذا تكرر نشوزها وأن الضرب في المرتبة الأخيرة من العقوبات على النشوز بعد استيفاء وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع، فترتيب العقوبات في الآية ظاهر ، لأن الغرض منها هو التأديب والزجر فإذا تحقق ذلك بأقل وسيلة ترك ما بعدها، ولأن الناس متفاوتون في تحصيل العقاب، فمنهم من تكفيه الإشارة لردعه، ومنهم الكلمة، ومنهم لا يكفيه إلا الضرب، وكذا حال النساء، فإذا أدرك الرجل من زوجته ذلك فله تأديبها بالضرب وإن كان تركه أفضل،حرصا على دوام العشرة بينهما، وطمعا في الأجر والثواب بالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن.

المبحث الثالث

ولاية التأديب بالضرب وأسبابه وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : ولاية التأديب بالضرب

ذهب جمهور الفقهاء [١٣ ج٢ ص٣٣٤ ،١٥ج٥ ص٢٦٢ ،٤٤ج٤ص٣٥٤ ،٤٥ج٢ ص٥١١، ١٦ج٤ ص٢٥٥، ١٧ج٧ ص٤٧ ،٢١ج٥ ص٢٠٩]،إلى أن للزوج وحده حق تأديب زوجته بالضرب إذا ما ظهر منها نشوز بقول أو فعل تحقيقا لمبدأ القوامة عليها وعملا بقوله تعالى: ﴿➔⌖⑤␥⊠✞⚐✽✾❷✡⊵ ❸✽⌖⚮⑥✽⟿✾♠⬆⌖ ⟷♠⟷ ✽⌖✡✿⊕⊕☼⬆⟷♠⊳✞ ➔⌖⑤␥⟷ ⊵⑩♠●♠➔⟷♠⊕⌖➔ ⓪ ⑤␥⊠🖫⅄⌖✪⌖⑥⊘✡✽⟿✠ ➔⌖⑤␥☆□●✠⑩♠⬆⟷♠⊕⌖➔⤳ ⓪⑤≣☎ ⓪﴾ [النساء: آية٣٤] . فالخطاب في الآية للأزواج دون غيرهم في جواز تأديب زوجاتهن إذا ما ظهر منهن نشوز ،وعلى ذلك لا يجوز للزوج أن يرفع أمر تأديب زوجته للقاضي لأن في ذلك مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب [١٦ ج٢ ص٢٥٤، ٤٨ج٧ ص ٣٧٠] وأدعى إلى التسريع في الفرقة بين الزوجين، فالمرأة حين ترى أن خلافها مع زوجها قد فضح أمره وأصبح بعلم الجميع، وأن زوجها قد هان عليه ما بينهما من عشرة وألفة فإنها تحمل في نفسها عليه ويغلق ما بينهما من حب، فلا تستطيع بعد ذلك أن تعيش معه في جو أسري وأن تظهر له من المودة والمحبة ما كانت تظهره أو تسلم نفسها له، فكان في رفع أمر تأديبها للقاضي طريق لهدم كيان الأسرة ، بخلاف ما إذا كان الأمر بينهما وعالجه الزوج بنفسه .

وعليه ،فإنه يمكن القول بأن ضرب الزوج زوجته (وفق ضوابطه ووسائله الآتية) تكريم لها بدلا من فضحها خارج الأسرة .

المطلب الثاني : أسباب الضرب المشروع

يجوز للزوج حق تأديب زوجته إذا ما ظهر منها نشوز بقول أو فعل .

فأما النشوز بالقول : بأن صارت تخاشنه الكلام و لا تلاطفه بعد أن كانت تخاطبه بلين ورقة وتكلمه بكلام جميل حسن. [٤٣ ج٢ ص١٤٣ ،٤١ ج١٦ ص ٤٤٨] .

وأما النشوز بالفعل : بأن خالفت أمره حيث يلزمها طاعته ، كما إذا دعاها إلى الفراش فأبت وتمنّعت - على غير عادتها- أو تتثاقل وتتدافع إذا دعاها إلى فراشه ولا تصير إليه إلا بتكّره ودمدمة، أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له، أو

أغلقت الباب دونـه ، وغير ذلك من الأمور التـي تتعلق بحق الزوج،[٧] لأنـها تكـون بسبب ذلك قد نشزت فله أن يؤدبها بالوعظ أو الهجر أو الضـرب لتعود عن نشوزها وتستقيم حياتها مع زوجها. [٨]

---

٧ منعا للاطالة وحصرا للموضوع فقد اقتصرت أسباب النشوز على ما يتعلق بحق الزوج المتفق عليه بين الفقهاء ، ولم أتعرض إلى غيره من الحقوق ، ولكن إتماما للفائدة فسأذكر هنا موقف الفقهاء من ترك الزوجة حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، فأقول :

١ ختلف الفقهاء في حدود تأديب الرجل زوجته :

- فذهب الحنفية إلى أن للزوج حق تأديب زوجته إذا ارتكبت محظورا سوى النشوز ليس فيه حد مقدر قياسا على تعزير المولى مملوكة [١٣ج٢ ص٣٣٤]

- وذهب الشافعية في وجه إلى أن للزوج أن يمنع زوجته من تناول كل ما يتأذى برائحته كالدخان ونحوه لأنه يمنع كمال الاستمتاع، فإذا رفضت ذلك تعتبر ناشزا وله ضربها على ذلك ، وفي الوجه الآخر ليس له منعها لأنه لا يمنع الوطء .[١٩ ج٢ ص٦٦]

- وذهب المالكية والحنابلة إلى أن للزوج أن يؤدب زوجته على ترك فرائض الله تعالى كالصلاة ونحوها ، وذلك ليعينها على تجنب عذاب يوم القيامة على تركها أداء تلك الفرائض مصداقا لقوله تعالى: ◷ ⊞✦❄❄▭☝⑥✞☺⊞❄♦✈↗✦⑥ ⑤✍⌧✞⚐○✡⊞⬆✦ ⇩③⑤⋎✦⬇❄♦⬆⑤☠ ⚡❄♦⬆⑤❖☠ ⑤✞☺←⬃♦⅄✦⚡☼⍓♊ ➔✦⑤☺✞⬋♊⌧✡”⚡☼⍓♊ ←❄✦⑥⊙♉⑤ ➔✦⚡❄♦⬆·♦⬋✦⑥ ⑤✍⌧⬇✞⚐⑥▪⇧ ➔✦⑤✍⌧🖫☊✡❿✦⑥⊙✦↑♦ ◑⌛☎ ◷" [التحريم:٦] ، وخالف الحنفية وقالوا بأنه لا يجوز له تأديبها لترك الصلاة لأن المنفعة لا تعود عليه .[٤٤ ج٢ ص ٣٤٣ ،٤٥ ج٢ ص٥١١ ، ١٧ج٧ ص٤٧ ، ١٤ ج١ ص٤٤٤ ، ٢٢ ج٥ ص١١٩]

٨ جاء في كتب الشافعية أن الزوجة إذا منعت زوجها من الاستمتاع بها لعذر، بأن كان به من الأذى ما ينفرها منه ، كبخر مستحكم بفيه أو صنان مستحكم به وريح كريه أو بثور ودمامل على بشرته ينفرها منه ونحو ذلك ، فهل تعد ناشزا لـه تأديبها أم لا ؟ للشافعية في ذلك = = وجهان ، أحدهما : نعم تعد ناشزا و ليس لها فعل ذلك ، لأنها منعته من حق له . والثاني : لا تعد ناشزا و لها فعل ذلك لحصول الأذى منه تأذيا لا يحتمل وتصدّق في ذلك إن لم تدل قرينة على كذبها . ويؤيد هذا الوجه ما قاله الإمام ابن حجر حين سئل عما إذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لتشعّثه وكثرة أوساخه هل تكون ناشزة أم لا ؟ فأجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك . وعليه لو كان الزوج يعمل بمهنة تخلّف أدرانا أو

المطلب الثالث : اختلاف الزوجين في وقوع النشوز الموجب للضرب

إذا اختلف الزوجان في النشوز الموجب للضرب فادّعاه الزوج وأنكرته الزوجة. فمن الذي يصدق في ذلك ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : تصدق الزوجة بشرط ألا يكون الزوج معروفا بالصلاح وإلا قبل قوله، وإليه ذهب المالكية [١٥ج٥ص٢٦٣، ٤٤ج٢ص٣٤٣،٤٥ج٢ص٥١١] .

القول الثاني : يصدق الزوج في ذلك والقول قوله . وإليه ذهب الشافعية في الأظهر عندهم [٣٧ج٣ص٢٦٠] .

الأدلة

- استدل أصحاب القول الأول بالمعقول ، فقالوا : بأن الضرب واقع عليها وفيه ضرر وأذى لها ، فكان القول قولها ، ما لم يثبت صلاح الزوج فإن القول قوله حينئذ لأنه حاله هذا (من الصلاح) يصدّقه ويزيل شبهة التعدّي عليها ظلما .

- واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول فقالوا : بأن ما قام به الزوج من تأديب زوجته وضربها حق مشروع حيث جعله الشارع وليا على تأديب زوجته ، والولي يُرجع له في مثل هذه الحالة، فكان بذلك القول قوله.

المناقشة والترجيح

رائحة لا تحتملها المرأة فلها أن تمنع نفسها عنه حتى يعالج ما به بالاغتسال و نحوه ، حتى يذهب ما به من أذى ولا تعد ناشزا ، لأن تمنّعها كان لعذر . هذا ، ويُعلم حال الرجل وأذاه بقرائن الأحوال من جيرانه أو ممن هو معاشر له أو بشهادة طبيبين مسلمين على أن ما به من علة معد ومؤذ لها . [١٦ ج٤ ص٢٥٤] .

وبعد استعراض أقوال الفريقين في المسألة ، فإنه يتبين لـي رجحان ما ذهب إليه الشافعية أصحاب المذهب الثاني - القائلين بتصديق الزوج وذلك لقوة دليلهم وسلامة حجتهم واتفاق ذلك مع مبدأ القوامة الشرعية للرجل على المرأة ، ولأن الزوج بماله من ولاية شرعية على تأديب زوجته أمين على هذه الولاية وناصح لزوجته ، فلا يُعقل أن يتجنى عليها ويضربها بلا مبرر ، لأنه بذلك يكون قد خان الأمانة ، وإن حدثت خيانة في ذلك من بعض الأزواج فلا يقاس الحكم عليهم ، إذ مبنى الأحكام الشرعية على الأغلب لا على الأعم ، فكان القول قول الزوج في هذه المسألة . بخلاف الزوجة فهي وإن كانت تتضرر من الضرب كما يقول الفريق الثاني إلا أن صدقها فيما تقول لا يصل إلى حد الأغلب التي تبنى عليه الأحكام . والله أعلم .

المبحث الرابع

صفة الضرب المشروع وأثره ومرتبته في عقوبة النشوز

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صفة الضرب المشروع وأثره

الفرع الأول : صفة الضرب المشروع ووسائله

أولا : صفة الضرب المشروع :

للزوج عند نشوز زوجته أن يؤدبها بالضرب غير المبرّح ولا الشائن بوسائل محددة

لقوله تعالى : (واضربوهن) .

ومعنى غير المبّرح : أي ليس بالشديد وغير الشاق الذي يكسر عظما ولا يترك أثرا

[١٥ ج٥ ص٢٦٣][٩].

---

٩ وقال بعضهم :ولعله من برح الخفاء إذا ظهر ،يعني ضربا لا يظهر أثره تأديبا لهن [١٥ ج٥ ص٢٦٣] .

والمبـرح (بكسر الراء المشددة) اسم فاعل من بـّرح بـه الضـرب تبريحـا : جهده وشق علـيه .[٥ ج١ ص٤٦ مادة برح ،٤ ص٤٦ مادة برح] .

وعلى ذلك يُحظر على الزوج أنواع الضرب التالية:

أولا : الضرب الشاق الذي يعظم ألمه ويكثر خطره بأن يخشى من كسر عظم وإتلاف نفس أو عضو أو تشويهه .

ثانيا: الضرب المدمي والمدمن.[٤١ ج١٦ ص٤٤٩][10]

ثالثـا: ضـرب الوجـه تكريمـا لـه ، لأنـه موضـع المحاسـن وأعظـم الأعضاء وأظهرها وشموله على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة .

رابعا: ضرب البطن والمواضع المهلكة وأن يكون مفرقا على بدنها ولا يوالي به في موضع واحد خوفا من القتل وحصول الأذى لها .

كما ويمتنع على الزوج أن يقبح زوجته بأن يقول لها قبحك الله أو يشتمها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولأن المقصود من الضرب أصلا هو التأديب والإصلاح لا الهلاك والإتلاف [١٣ ج٢ ص٣٣٤ ،١٥ ج٥ ص٢٦٣ ،٤٥ ج٢ ص٥١١ ،١٦ ج٤ ص٢٥٢ ،٤١ ج١٦ ص٤٤٩ ،١٧ ج٧ ص٤٧ ، ٢١ ج٥ ص٢٠٩ ، ٤٠ ج٣ ص١٢٧]، فقـد روى أبـو داوود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال :

" قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت " [٢٦ ج٢ ص٢٤٤] .

ثانيا : وسائل الضرب غير المبرح: [11]

---

١٠ المدمي :الذي يجرح فيخرج الدم منه ، والمدمن :أن يوالي الضرب على موضع واحد .[٤١ ج١٦ ص٤٤٩] .

١١ يلاحظ في كتب المالكية والشافعية أن محل جواز الضرب من الزوج عندهم ، إذا غلب على ظنه إفادته في إصلاح الزوجة وتأديبها وإلا فلا يضربها ، لأنه حينئذ عقوبة بلا فائدة ولا يحقق الغاية التي شرع من أجلها وهو عودة الزوجة عن نشـوزها [١٥ ج٥ ص٢٦٣ ،٣٥ ص٢٣٦، ١٧ ج٤ ص٢٥٤ ، ٣٧ ج٣ ص٢٦٠] .

بـيّن الفقهاء في كتبهم وسائل الضرب المشروعة، فقالوا أن للـزوج أن يضرب زوجته بالوسائل الآتية:

الوسـيلة الأولــى : باليـد [٩ ج٣ ص٤٦٥]،والضــرب باليـد يكـون بالأمور الآتية :

١ - بالسواك ونحوه أو بقصبة صـغيرة كما روي ذلك عن ابن عباس فــي تفسـيره للضـرب أو بطـرف الثـوب أو بـاللكز [٤٢ ج٥ ص ٧٣-٧٤ ،٤٦ ج٥ ص٢٥ ٢٩ ج٥ ص١٧٨].

٢ - بدرة أو مخراق وهو منديل ملفوف لا بسوط ولا خشب ولا عصـا ،لأن المقصود التأديب والزجر لا الإتلاف والإيذاء [٢١ ج٥ ص٢١٠ ،١٦ ج٤ ص٢٥٢ ، ٤١ ج١٦ ص ٤٥٠]

الوسيلة الثانية

بالسوط والعصا ولا يبالغ فيـه ، و أن يتقـي الوجـه ويفرق الضـرب و لا يزيـد عن عشـرة ، كمـا ذهـب إلـى ذلك بعض الفقهـاء [٢١ ج٥ ص٢١٠ ،١٦ ج٤ ص٢٥٢ ،٤١ ج١٦ ص٤٥٠] ، لقولـه صـلى الله عليـه وسـلم " لا يجلد أحدكم فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله "[١ ج٨ ص٢١٥ ،٢ ج١١ ص٣٦١].

هذا، و الناظر في صفة الضرب المشروع ووسائله يتضح لـه أن مبدأ التخفيف مراعـى فـي هـذا البـاب علـى أبلـغ الوجـوه [٣٩ ج٥ ص٩٠] ،لأن ضـرب الزوجـة لـيس بقصـد الإيـلام والإتـلاف ، وإنمـا بقصـد التأديـب والإصـلاح ، وإبـراز قوامـة الرجـل علـى المـرأة حتـى تعـود عـن نشـوزها وينصـلح حالهـا .فليفهم ذلك أولئك الحاقدين علـى الإسـلام المكبـرين تشـريع هذا الحكم .وليتقوا الله فيما يقولون .

الفرع الثاني : أثر الضرب(ضمان الضرب)

مع مشروعية ضرب الزوجة إلا أن الإسـلام أحاطـه بجملـة مـن القيـود والآثار حتـى يحقق هدفـه المشـروع ، ومـن آثـاره تضـمين الـزوج إذا حصـل

أقـول :لا شـك أن هـذا قيـد فـي محلـه حتـى لا يتخـذ بعـض الأزواج مشـروعية الضـرب مبررا لإيقاعه سواء أحقق الغاية منه أم لا. والله أعلم .

الهلاك للزوجة بسببه ، فقد اتفق الفقهاء على تضمين الزوج إذا حصل الهلاك للزوجة من تأديبه لها إذا تجاوز في ذلك القدر المشروع به[٢١ ج٥ ص٢١٠ ،١٥ ج٥ ص٢٦٢ ،١٤ ج١ ص٤٤٤ ،٣٧ ج٤ ص١٩٩ ،١٦ ج٤ ص ٢٥٣] .

واختلفوا في تضمين الزوج إذا حصل الهلاك للزوجة من تأديبها ولم يتجاوز القدر المشروع على قولين :

القول الأول : أنه لا ضمان على الزوج ، وبه قال المالكية [١٥ ج٥ ص٢٦٢] والحنابلة [٢١ ج٥ ص٢١٠].

القول الثاني : أن الزوج يضمن ،وبه قال الحنفية [١٤ ج١ ص٤٤٤]والشافعية [٤٨ ج٤ ص٣٦٨ ،١٦ ج٤ ص ٢٥٣ ، ٣٧ ج٤ ص ١٩٩]. [١٢]

الأدلة

- استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة من خلال أدلة مشروعية الضرب ذاتها كما تقدم [ص ٥ من البحث].

وقالوا بأن هذه الأدلة فيها إذن مشروع للزوج من ضرب زوجته وفق ضوابط وقيود معروفة .وبالتالي فلا ضمان على الزوج إذا حصل هلاك بسببه .

- واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول، بوجوه، منها:

١ - أن الضرب غير واجب فشرط فيه سلامة العاقبة .

١٢- وقد جعل الشافعية في هلاك الزوجة بالضرب بما كان يقتل غالبا القصاص على غير الأصل (الأب والجد)، وإلا فدية شبه العمد على العاقلة ، إذ المقصود التأديب لا الهلاك ، فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع
[٣٧ ج٤ ص١٩٩].

٢ - أن بإمكـان الـزوج أن يسـتغني عـن الضـرب بـالقول والزجـر والهجر .

المناقشة والترجيح

بعد استعراض أقوال الفريقين فـي المسـألة فإنـه يتبين لـي رجحـان مـا ذهب إليـه المالكيـة والحنابلـة أصـحاب المـذهب الأول القـائلين بعـدم تضـمين الزوج إذا حصل هلاك للزوجة أثناء تأديبها وفق ضـوابطه المعروفـة ، لأنـه مأذون له فيه كالإمـام فإنـه مـأمور بالحد والتعزيـر، وفعل المـأمور لا يتقيد بسلامة العاقبة، ولأن فـي التضمين تعطيلا لهذا الحق المشروع في تأديب الرجل زوجته .

صـحيح أن تـرك الضـرب أولـى كمـا ذهـب إلـى ذلـك جمهـور الفقهـاء، ولكن تفاوت النساء في الرجوع عن النشوز مختلف و قد يرى من عشرته لهـا أن الضـرب يـؤتي ثمـاره معهـا، فلـو حـمّلنا الـزوج ضـمان زوجتـه إذا استخدم حقه المشروع بضربها وفق ضوابطه المعروفة، لتعذر استخدام هذا الحق ولضـاعت عليـه فرصـته للـردع والإصـلاح لهـا خوفـا مـن ضـمانها إذا هلكت، والله أعلم.

المطلب الثاني : مرتبة الضرب في عقوبة النشوز

إن عقوبـات نشـوز المـرأة التـي شـرعها الله قد جـاءت علـى الترتيـب ، لأنـه يتفـق مـع حـال المـرأة الـذي يتفـاوت فيـه النسـاء فـي الطبـاع والميـول والتربية والبيئة.

فمن النساء من يناسبها التخويف والتحذير من العاقبة فـي الـدنيا والإثم والعـذاب فـي الآخـرة. ومـنهن مـن تكفيهـا الإشـارة والكلمـة المهذبـة الرقيقـة، ومنهن من يناسبها المنع والحرمان من بعض الرغبـات، ولا شـك أن الـزوج الخبير بحال زوجته أعرف بما يؤثر عليها وبما يجدي معها من علاج.

فيبدأ معها العلاج الأسهل فالأسهل، فإن رجعت الزوجـة عن نشـوزها بالموعظة الحسنة فلا يصار إلى الهجر، فإن أصرت وأظهرت النشـوز فإنـه يصـار إلى الهجر، فإن استجابت فبهـا ونعمت، وإلا فإنـه ينتقل إلـى الضـرب

إن ظن إفادته كآخر وسيلة تأديبية مشروعة لإصلاحها وإعادتها إلى سابق الحياة الزوجية ، فإن لم يفد الضرب في إصلاحها فلا يضرب [١٣ ج٢ ص٣٣٤، ٤٥ ج٥ ص٥١١، ٣٦ ج٥ ص١٦٢، ١٦ ج٤ ص٢٥٢,١٧ ج٧ ص٦٤، ٤٦ ج٥ ص٢٥، ٣٩ ج٥ ص٩١، ٤٢ ج٥ ص٧٢، ٤٩ ج٢ ص١٨٥]، [١٣] لأنه ليس القصد من الضرب كما سيأتي الإيلام والتعذيب لها وإنما الإصلاح والتأديب وإثبات القوامة للرجل ويراعى في تنفيذ الضرب ما تقدم من ضوابطه وقيوده [ص ١٩ وما بعدها من البحث] .

المبحث الخامس

الشبهات حول مدى مشروعية ضرب الزوجة

تمهيد

من المفيد قبل الحديث عن الشبهات أن نمهد لها ببيان مقاصد تأديب الزوجة في مطلب مستقل ثم بيان الشبهات والرد عليها في مطلب ثان.

المطلب الأول: مقاصد تأديب الزوجة بالضرب

أباح الله سبحانه وتعالى للرجل ضرب زوجته كما تقدم - [ص٥ من البحث] بهدف تأديبها وإصلاحها لا لإيذائها وتعذيبها، وذلك عندما يفشل في معالجة نشوز زوجته بالموعظة الحسنة والهجر في المضجع (وقد يئس من إصلاحها وحملها على ترك النشوز)، فإنه ينتقل إلى هذا العلاج المادي الأخير الذي شرعه الله له ألا وهو الضرب،إن ظن أنه يفيده في إصلاحها وحملها على ترك النشوز . وإلا فلا يضرب لأنه لن يضرب الأخيار من الناس نساءهم كما تقدم - [ص٨ من البحث وما بعدها] . فإن قام بضربها فإنه يراعي القيود والضوابط التي تقدم الحديث عنها [ص١٩ من البحث].

---

١٣ وجاء في تفسير البيضاوي ما نصه "الأمور الثلاثة مرتبة ينبغي أن يتدرج فيها "[٤٩ ج٢ ص١٨٥].

لأن الضرب لم يشرع لذاته بل لإثبات قوامة الرجل على المرأة وكمحاولة عملية أخيرة لإصلاحها وتأديبها، ولم يلجأ إليه الرجل إلا لدافع قوي بعد أن استعمل كل الطرق الأخرى وعجز عن إصلاحها بغير وسيلة الضرب.

وليس أدل على ذلك مما يلي :

أولاً : أنه إن ضربها وتجاوز حده في ذلك مما أدى إلى هلاكها أو إيذائها فإنه يضمن [١٥ ج٥ ص٢٦٢،وانظر ص٢٢ من البحث].

ثانياً :بالمقارنة بين سلوك الزوجات الصالحات وغير الصالحات الواردة في الآية- وكأنه في تلك المقارنة دعوة ربانية إلى أن تترك المرأة النشوز لتكون في مقام النساء الصالحات القانتات .

فإذا كان القرآن قد لفت النظر في هذه المقارنة بين المرأتين لعلاج المرأة الناشز مما هي عليه ، فمن باب أولى أن يتدرج الإنسان في معالجة زوجته بإسلوب غير الضرب ، وهي دعوة غير مباشرة لكي تصلح الزوجة نفسها مع زوجها لتكون من الصالحات.

المطلب الثاني: شبه على جواز ضرب الرجل زوجته والرد عليها

مع كل هذا الوضوح في القرآن والسنة لحقيقة ضرب الرجل زوجته كما تقدم وأنه ضرب بالفعل بضوابط وشروط محددة وأن تركه أولى لمن قدر عليه.

إلا أن بعض مقلدي الحضارة الغربية من المسلمين ينكرون مشروعية هذا الضرب ويعتبرونه إهانة للمرأة، ووسيلة صحراوية لا تتفق مع نمط الحياة الحديثة، بل ويتمادى بعضهم ويعتبر ما جاء في القرآن من تنظيم لعلاقة المرأة بالرجل ومنها حق القوامة وأثره على تلك العلاقة أنه غير صحيح ولا يتناسب مع ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها المجتمعات الحديثة وقد عفا عليها الزمن، ولم يعد لها وجود.

كما و يذهب آخرون إلى أن الضرب ليس مقصودا بحقيقته المعروفة بل يتمثل باتخاذ الرجل موقفا حازما علنيا تجاه المرأة وتهديدها بإيقاع الطلاق إن استمرت في نشوزها.

وسأتحدث عن هذه الشبهات بشيء من التفصيل وأرّد عليها تحت العناوين الآتية:

١- ضرب المرأة إهانة لها .

٢ - ضرب المرأة وغيره من الأحكام الخاصة بها والتي نظمها القرآن لا تتناسب مع الحياة الحديثة .

٣ - ضرب المرأة مجازي لا حقيقي .

أولا : الشبهة الأولى

ضرب المرأة إهانة لها

زعم نفر من مقلدي الإفرنج المبهورين بالحضارة الغربية أن ضرب المرأة إهانة لها وانتقاص لقدرها و كرامتها، وهو وسيلة صحراوية لا تتفق مع مقتضيات العصر [٤٢ ج٥ ص٧٥ ، ٥٤ ص١٧٠]، ولا شك أن كلامهم هذا غير صحيح وهم في الواقع يتملقون عواطف المرأة ويتظاهرون بالحرص على مصلحتها وكرامتها، ويمكن أن يرد عليهم بما يلي:

أولاً : أن الإسلام لم يأت لجيل معين ولا لجماعة خاصة أو إقليم خاص أو بيئة محددة ، إنما هو إرشاد وتشريع عام لكل الأجيال ولكل البيئات [٥٤ ص ١٧٠ ٤٧، ١٧١ ص ٢٧٨] .

لقد فات هؤلاء أن الإسلام لم يجعل الضرب هو العلاج الوحيد في تأديب المرأة وإنما هو طريق من طرق العلاج الذي ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة التي لا تفهم الحسنى ولا ينفع معها الجميل [٥٥ ج١ ص ٤٧٥] ،وإن من النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب ، ومن أجل ذلك وضعت العقوبات وفتحت السجون.

ثانياً: إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل. فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، فإذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه يستخدمه، وإذا رأى أن بيئة النساء قد صلحت وأن المرأة أخذت تفضل النصيحة وتستجيب للوعظ، فيجب عليه أن يستغني عن الضرب فلكل حال

حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن [٤٢ ج٥ ص٧٥] .

فالضرب علاج مرّ قد يستغني عنه الخـّير الكريم، ولكنه لا يزول من البيوت إلا إذا عم التهذيب الرجال والنساء على حد سواء وعرف كل واحد ما له وما عليه وكان للدين سلطان على النفوس يجعلها تراقب الله في السر والعلن [٥٦ ج٥ ص ٢٩].

وعليه، لا يكون تأفف هؤلاء واعتراضهم على الضرب جائزا إلا على وجه واحد وهو أن العالم لم يخلق فيه امرأة تستحق التأديب البدني أو يصلحها هذا التأديب [٥٧،ص١٢٧-١٢٨] ، وأنـّى يتحقق ذلك؟

ثالثاً: إن ضرب النساء أمر شائع في الغرب نفسه، فلماذا يستعظم هؤلاء المقلدون مشروعية ضرب المرأة الناشز ولا يستعظمون أن تنشز وتترفع هي عليه ، فتجعله وهو الرئيس مرؤوسا محتقرا وتصـّر على نشوز ه [٥٦ ج٥ ص٢٩]، ألا فليعلموا "أن كثيرا من أئمتهم الإفرنج يضربون نساءهم العالمات المهذبات الكاسيات العاريات المائلات المميلات، فعل هذا علماؤهم وملوكهم وأمراؤهم، فهو ضرورة لا يستغنى عنها الغالون في تكريم أولئك النساء ، المتعلمات ، فكيف نستنكر إباحته للضرورة في دين عام للبدو والحضر من جميع أصناف البشر " [٤٢ ج٥ ص ٧٥]، إن الضرب أمر وكلته الطبيعة في الأبناء إلى الآباء كما وكلته في الأمم إلى الحكام ، ولولاه لما بقيت ولا صلحت أمة .

وهل من الكرامة للرجل كلما انحرفت زوجته أو حاولت أن تنحرف أن يهرع إلى أبيها أو يلجأ إلى القاضي ليفضح الأمر ويكشف المستور، أم أن الزوج يردعها ويرجعها عن انحرافها وبسرية تامة ببعض التأديب المادي الذي لا يتجاوز عادة حد المألوف في تربية الأولاد، والذي غالبا ما يؤدي إلى رجوعها عن النشوز بأقل خسائر مادية ومعنوية ممكنة؟

لا شك أن الأمر الأخير هو أهدى سبيلا وأقوم طريقا، وما تأفف هؤلاء المعارضين وتضجرهم من مسألة الضرب إلا نتيجة وقوعهم تحت تأثير العاطفة نحو النساء وطمعا في إرضائهن مما يجعلهم دائما يتظاهرون بالحرص على كرامة المرأة والدفاع عن حقوقها [٥٤ ص١٧١، ٤٧ ص ٢٧٨ ٢٧٩].

ولا يخفى على أحد من المسلمين أن معارضة هؤلاء على ضرب المرأة بشروطه وضوابطه المعروفة فيه اتهام (وإن كان غير صريح) للمشرع (وهو الله) بالقصور في وضع الأحكام، وحاشى لله أن يصدر عنه إلا ما هو كامل ونافع و صالح للناس في كل زمان ومكان.

رابعا : يقع الضرب في الغرب بشكل كبير وليس له ضوابطه، ولكنه في الإسلام بضوابط: كونه عند الضرورة وغير مبرّح ولا شائن و لا يترك أثرا و بوسائل محددة، وعلى أن لا يوالي الزوج الضرب في محل واحد وأن يتقي الوجه، وأن يراعى فيه التخفيف، لأن هدفه التأديب والإصلاح لا الإيلام والتعذيب كما تقدم [ص ١٩ من البحث].

وبذلك كله يبطل زعمهم من أن مشروعية ضرب المرأة فيه إهانة لها .

ثانيا :"أن ضرب المرأة وغيره من الأحكام الخاصة والتي نظمها القرآن لا تتناسب مع الحياة الجديدة"

تمادى بعض [٥٨ ص ٦٣ وما بعدها] المتأثرين بحضارة الغرب وثقافته في هجومهم على الإسلام ، فزعموا أن كل ما جاء في القرآن والسنة واجتهادات الفقهاء من أحكام ومبادئ تتعلق بتأسيس الأسرة وتنظيم علاقة المرأة والرجل من جميع جوانبها ومنها حق القوامة وحق تأديب الزوجة بالضرب يجب تركه وعدم الأخذ به، لأن هذه الأحكام من وجهة نظرهم قد تغيرت ولم تعد صالحة للتطبيق على المرأة العصرية ولا على حياة الأسرة عموما . فالنظام القانوني* بحد زعمهم الذي ينظم هذا الأمر لم يعد مناسبا لحياة المرأة الجديدة، لأن المجتمع الدولي قد اعترف بكرامة وإنسانية المرأة، وسجلت لها الاتفاقات الدولية كل الحقوق المتعلقة بها .

---

* يقصدون به : الشريعة الاسلامية

لذا فقد خرجت المرأة إلى الحياة وتعلمت وأخذت تعمل إلى جانب الرجل بل تكاد تتفوق عليه مهارة وقدرة على الكسب ، فلماذا إذن يكون له القوامة وحق التأديب عليها؟ ولماذا إذن يجب أن تطيعه في كل صغيرة وكبيرة؟ ولماذا تقيد حركتها تبعا لأوامره؟ فالأمور الاجتماعية والاقتصادية قد تغيرت، فينبغي أن يتغير معها واقع حياة المرأة [٥٨ ص ٦٩]. [١٤]

وكلام هؤلاء مغلوط وغير صحيح . ويمكن أن يرد عليه بما يلي :

١ - بما سبق بيانه من ردود على الشبهة الأولى .

٢ - أن كلام هؤلاء مجرد مغالطات تنم عن نفسية مريضة متأثرة بالغرب وفكره، مبهورة بحضارته، غير قائم على أي برهان علمي وحتى منطقي يدل على صدق ما يقولون به من قصور في أحكام الشريعة بخصوص هذا الموضوع ، وليس أدل على ذلك من أن كلام هؤلاء في البحث يتعمد بكل صلف ووقاحة (يتجاهل) عدم ذكر اسم القرآن في البحث ، ويذكر بدلا منه عبارة النص القانوني ، كذلك عدم ذكر الشريعة الإسلامية ويقال بدلا عنها النظام القانوني هذا التأثر بالفكر الغربي خلق عند هؤلاء نوع من الهوس جعلهم يعتقدون ويتصورون أشياء عن واقع العلاقة بين الرجل والمرأة بما لا يخطر على بال غير الشياطين ،مما جعلهم يتنكرون لقوامة الرجل على المرأة ، على أساس التغير الاقتصادي والاجتماعي الشامل الذي طرأ على المجتمع ، وخروج المرأة للعمل بسبب أو لآخر،وكأن قوامة الرجل على المرأة سببه الإنفاق عليها ، مع أن الأمر غير ذلك كما هو معروف .

ويمكن لقارئ بحثهم أن يستنتج بأن وراء كتابته أهدافا غير نظيفة ضد الإسلام والمسلمين . ويمكرون ويمكر الله و الله خير الماكرين .

---

١٤ " فالتحديد القانوني كما تزعم الباحثة لمكانة ودور كل من الزوجين قد أصبح له طابع أسطوري .كما أن التصورات السائدة بشأن الأسرة المثالية التي يفرضها القانون قد أصبحت خرافية ، لأنها لا تطابق واقع جل الأسرة العربية ، فهل النصوص القانونية (يقصدون بذلك القران الكريم) في هذا الصدد تعتبر مرآ ة لمجتمعاتها؟ وهل تجسد الواقع المعيشي لأفرادها؟ وهل النموذج القانوني للزوجين هو النموذج المناسب لهذه الحقبة من حياة المجتمع العربي ...... "[٥٨ ص ٦٩] .

ثالثاً : أن ضرب المرأة مجاز لا حقيقة

فقد زعم من أثار هذه الشبهة [٥٩ ص٦٢٢،٦١٣، ٦٢٣] :

١ - أن لفــظ الضــــرب الـــوارد فـــي قولـــه تعـــالى: : ﴿ ➔⌖⑤✍☆◘❍✠⑩♦⬆⬋♦⍝⌖✈☞ ❶▤▤☎ ⌚ جــاء بمعنـــى الإضـراب ، حيـث يقـوم الرجـل باتخـاذ موقفـا حازمـا علنيـا تجـاه المـرأة وتهديدها بإيقاع الطلاق إن استمرت في نشوزها ولم تـفد الموعظـة والهجر عن تركها النشوز ، ولا يكون بوسائل الضرب المعروفة ـ كما تقدم [انظر ص٢٠ من البحث] - لذا فـإن ضـرب المـرأة مجـاز لا حقيقـة. وقـد بنـى هؤلاء كلامهم المغلوط هذا على أساس:

- أن لفظ "الضـرب" فـي اللسـان العربـي لهـا أصـل واحـد ثـم يستعار ويحمل عليه . فقد عبر القرآن بالضرب على معنى السعي فـــــي الأرض بقولـــــــه تعـــــالى : ⌚ ➔⌖⑤☀♦✠❍✞⑤ ☆⌖❍⌖⑩❄⌶❷❄♦➢⌶ ⌚ ⑤✍⇳②✞☹☹⊙⌶⌑✠ ❶🗁🗀🗁☎ ⌚ [النساء : آية: ١٠١] ، فيحمل على السفر، كما عبـر بلفـظ الضـرب بالصـنعة والصـياغة كمـا فـي قولـه تعـالى: ⌚ ➔⌖☆⌖❍⌖⑩❄⌶❶❄⌖⑥ ⌧✞⍼☼➢♦ ⑤✍⇳②☹✞⋎⌶❻❄⌖⑥⍻⌖ ❶▤▤☎ ⌚ [إبراهيم : آية ٤٥] فيحمـل علـى ذلـك ، كمـا عبـر بالضـرب بمعنـى المنـع بقولـــه تعـــــــــــالى:⌚ ➔⌖①② ▦❄⌖✪⌶❍✠⑩⌶⍝⌖ ⑩✡⑥☹✞⊙⌶♋♦⌧✡⇗✠⍝⌖✈ ⌚ [النور : آية ٣١] وكذا في قولـه تعــــــالى : ﴿ ➔⌖⑤✍☆◘❍✠⑩♦⬆⬋♦⍝⌖✈☞ ❶▤▤☎ ⌚ فإنــه يــراد بــه الموقـف الحــازم والتهديـد بإيقــاع الطلاق.

- إن القـرآن لـو كـان قصـده مـن اللفـظ إصـابة جسـم المـرأة بالضرب لعبر بألفاظ تناسب ذلك .فإنه عندما يكون الضرب على الوجـه يسـتعمل القـرآن لفـظ أو فعـل صـك كقولـه تعـالى: ﴿ ⮫❄⌖⑥✞☹⍻❄⌶❄⑨⌖⌧✞❶✡ ⑤✍⋎⌶❄⌖⑤✞☹❸❄♦⇖♦✋ ⌚ ✧⌖❍⌖✈⇑⌧ ⮫❄⌖⌖⌖⍼✞⚐❶◘ ➔⌖♋⌶⇗⌖⇗⌖⑥ ➔⌖⍻❄⌖⑥⌧✞❶◘ ⇗⌖⑩♦⬆❍♎ ⇗⌖⍻✡"➢♍ ❶🙰🗎☎ ⌚ [الذاريات: آيـة ٢٩] وعندما

يكون الضرب على الخد فيستعمل فعل " لطم " وعندما يكون على القـــفا فتقـول "صـفع" وعنـدما يكـون الضـــرب بالرجـل نقـول " ركل" " رفس" قال تعالى: ﴿ ⬗⬦✦⬆♦♈ ☝♦↓⬦◎✞⊘⬦⬆⬦❄➷ ⬗⬦✪⬦⊘⬦❄➷ ☞☆⇖♊"✞⌧⬦⇗ ﴾ [القصـــص :١٥] ولــم يقــل فضـرب . وكذلك استعمال الضـرب في الناحيـة الاقتصـادية فنقـول (ضرب الأسعار) أي المضاربة ، ونقول ضـرب الدولـة المتلاعبين بالأسعار أي اتخذت منهم موقفا حازما وحجزتهم عن المضـاربة ، وهكـــــذا فـــــي التعبيـــــر القرآنـــــي ﴿ ➔⬦⑤✍☆◘●✠⑩♦⬆⇙♦∩⬦✈☞ ﴾ حيث يتخذ الرجال موقفا حازما من المرأة كما تقدم-.

الرد على الشبهة

إن مـا جـاء فـي هـذه الشـبهة مـن أفكـار حـول حقيقـة الضـرب فغيـر صحيح، وليس أدل على ذلك :

- مـا جـاء فـي خبـر ضـرب النسـاء مـن كونـه ضـربا غيـر مبـرح [انظـر ص١٩ مـن البحـث].أي أنـه ضرب حقيقي وليس مجازيا وإن كان غير مبرح .
- مــا جــاء فــي تفسـير الفقهـاء للضــرب غيــر المبـرح [انظـر ص ١٩ من البحث] من أنـه غيـر مؤذ ولا يتـرك أثـرا ،.وأنـه يكـون بالسـواك أو بطـرف الثـوب ونحو ذلك من كل ما هو غير مؤذ ،وأن الـزوج يضـمن إذا حصـل هلاك للزوجـة ، إذا تجـاوز حـد الضـرب المسـموح بـه .
- ما جاء في تفسير الضـرب بأنـه بالسـيف كمـا في قوله تعالى (فاضربوا فوق الأعنـاق)[الأنفـال:١٢] ، وبـاليـــــد كمــــا فـــــي قـــــوله تعـــــالى: ﴿ ➔⬦⑤✍☆◘●✠⑩♦⬆⇙♦∩⬦✈☞ ✍☝ ﴾ [٩ ج٣ ص٤٦٥].

هذا، ولم يُذكر أن أحدا من الفقهاء أو المفسرين قال بمثل هذا التفسير للضرب، الذي ذكره هؤلاء أنصاف المتعلمين وفي ظنهم أنهم يخدمون الإسلام في ذلك.والحق أنهم يسيئون بذلك للإسلام حيث يشككون المسلم في القرآن الكريم والأحكام الفقهية الواردة في تنظيم علاقة الرجل بالمرأة ، كما أن تأويلهم لا يقبله عقل ولا لغة ولا منطق،إنما هو الجرأة اللأخلاقية في تفسير كلام الله وتحميله على غير معناه، ولكن الله لهم بالمرصاد.

المراجع

[١] البخاري، أبو عبد الله محمد . صحيح البخاري .بيروت :*دار إحياء التراث العربي* .د.ت

[٢] النووي ، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف . *شرح صحيح مسلم* .ط٣ .بيروت :دار الخير ١٤١٦هـ /١٩٩٦ م

[٣] الفيروزآبادي ،مجد الدين محمد بن يعقوب . *القاموس المحيط*. ط٥. بيروت: مؤسسة الرسالة . ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م

[٤] .الرازي ،محمد بن أبي بكر عبد القادر . *مختار الصحاح* . القاهرة .د.ت

[٥] مصطفى ، إبراهيم وآخرون . *المعجم الوسيط* . *مجمع اللغة العربية*.د.ت

[٦] الفيومي ، احمد بن محمد بن علي . *المصباح المنير* . بيروت : دار القلم .د.ت

[٧] ابن فارس ، أبو الحسين احمد ، معجم *مقاييس اللغة* . ط١ . بيروت: دار الجيل ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

[٨] أبو جيب ، سعدي ، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا* ، إعادة ط١ دمشق : دار الفكر ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

[٩] الفيروزابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، *بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز* ، القاهرة: لجنة إحياء التراث ١٩٩٢.

[١٠] الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد. *المفردات في غريب القرآن* . بيروت : دار المعرفة د.ت

[١١] النحوي ، خليل النحوي . المعجم العربي الميسر . تونس طبعة ١٩٩١م

[١٢] ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم . بيروت :دار صادر . *مادة أدب* .د.ت

[١٣] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* .ط٢ .بيروت :دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

[١٤] الحصكفي، محمد علاء الدين. شرح الدر المختار . مصر :مطبعة صبيح وأولاده .د.ت

[١٥] الحطاب ،أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي . *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل* . ط١. بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ / ١٩٨٦ م .
[١٦] البيجرمي ، الشيخ سليمان محمد بن عمر . ط١ .بيروت: *دار الكتب العلمية* ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م .
[١٧] ابن قدامة ، عبد الله أحمد بن محمد ، المغني . بيروت : *دار الكتب العلمية* ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.
[١٨] الصابوني ، محمد علي . صفوة التفاسير بيروت : *دار القران الكريم* ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
[١٩] الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف . *المهذب* . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه د.ت.
[٢٠] القليوبي ، أحمد بن محمد ،*حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين* . مع حاشية عميرة على الشرح نفسه .مصر :مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
[٢١] البهوتي ، منصور بن يونس ،*كشاف القناع عن متن الإقناع* ، بيروت، دار الفكر ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
[٢٢] ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ،*شرح فتح القدير* . بيروت : دار إحياء التراث العربي، د.ت.
[٢٣] عودة ، عبد القادر ،*التشريع الجنائي* . القاهرة : دار التراث للطبع والنشر .
[٢٤] الكويتية ، الموسوعة الفقهية .ط٢.الكويت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
[٢٥] ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد . *سنن ابن ماجة بشرح السندي* . بيروت : دار المعرفة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
[٢٦] السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ،*سنن أبي داود* . بيروت: المكتبة العصرية د.ت.
[٢٧] الحاكم ، الإمام الحافظ أبي عبد الله . *المستدرك على الصحيحين* . بيروت : دار المعرفة د.ت.
[٢٨] أبو حيان ، محمد بن يوسف . *تفسير البحر المحيط* . بيروت : دار الكتب العلمية .د.ت.
[٢٩] القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. *الجامع لأحكام القرآن* . ط١ .القاهرة : دار الحديث ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
[٣٠] الواحدي ، أبو الحسن علي بن احمد . *أسباب النزول* . ط١ .بيروت : مؤسسة الريان ١٤١١هـ/١٩٩١م.
[٣١] السيوطي ، جلال الدين ،*لباب النقول في أسباب النزول*: دار قتيبة للنشر والتوزيع .

[٣٢] العسقلاني ،أحمد بن حجر ،*تهذيب التهذيب* ، ط١ :دار الفكر سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
[٣٣] الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، *جامع البيان في تفسير القرآن* :دار الفكر ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
[٣٤] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . بيروت : طبعة محفوظ العلي .
[٣٥] ابن جزي ، محمد بن أحمد . *قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفرعية* . بيروت : دار العلم للملايين ١٩٧٩م.
[٣٦] الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، *الأم* . ط١ .بيروت . دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
[٣٧] الخطيب ، محمد الشربيني ، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج* . ط. المكتبة الإسلامية د.ت.
[٣٨] السايس ،الشيخ محمد علي . *تفسير آيات الأحكام* . مصر : مطبعة محمد علي صبيح .د.ت.
[٣٩] الرازي ، الفخر . *التفسير الكبير* . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
[٤٠] أبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم . *عون المعبود شرح سنن أبي داود* . بيروت : دار الكتب العلمية .
[٤١] المطيعي ، محمد نجيب . *التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب* . بيروت :دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
[٤٢] رضا ، محمد رشيد . *تفسير القرآن الحكيم (المنار)* . ط٢ .بيروت : دار الفكر ١٩٧٣م .
[٤٣] الخطيب ، محمد الشربيني. *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع* . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .د.ت.
ا[٤٤] لدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفة . *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* . مصر : دار إحياء الكتب العربية د.ت.
[٤٥] الدردير ، العلامة أبي البركات أحمد محمد بن محمد . *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الأمام مالك* . القاهرة ، طبعة دار المعارف .د.ت.
[٤٦] الآلوسي ، أبو الفضل شهاب الدين محمود . *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني* . ط٤ . بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥م.
[٤٧] بدران ، بدران أبو العينين . *الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذاهب الجعفري والقانون* . بيروت : دار النهضة العربية .د.ت.
[٤٨] النووي ، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف . *روضة الطالبين وعمدة المفتين* . ط٣ . دمشق: المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

[٤٩] البيضاوي ، القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر بن محمد الشيرازي . تفسير البيضاوي . *المسمى أسرار التنزيل وأسرار التأويل* . بيروت: دار الفكر ١٤١٦هـ/٩٩٦م.
[٥١] ابن العربي ،أبو بكر محمد بن عبد الله . *أحكام القران* . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م .
[٥٢] ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله ، *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار* .ط١ :دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ/١٩٩٥ م.
[٥٢] السجستاني ، أبو داوود سليمان ابن الأشعث . *المراسيل* . ط٢ : مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .
[٥٣] ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك .*غوامض الأسماء المبهمة* .ط١ :عالم الكتب ١٤٠٧هـ.
[٥٤] شلتوت ، الشيخ محمود ، *الإسلام عقيدة و شريعة* ، ط٣ : دار القلم ١٩٦٦ م.
[٥٥] الصابوني ، محمد علي ، *روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن* ، د.ط د.ت.
[٥٦] المراغي ، أحمد مصطفى ،*تفسير المراغي* : دار إحياء التراث العربي .د.ت.
[٥٧] العقاد ، عباس محمود ، المرأة في القرآن : طبعة دار الهلال ، د.ت.
[٥٨] بناني ، الباحثة فريدة ، *مكانة الزوجين داخل النموذج الأسري القانوني* وهو أحد الكتب المنشورة في كتاب المرأة العربية في مواجهة العصر والتي قدم للندوة الفكرية التي نظمتها دار المرأة العربية للنشر (نور) -،ط١ القاهرة ١٩٦٦ م.
[٥٩] شحرور ، د.محمد ، *الكتاب والقرآن قراءة معاصرة* ، ط١ مصر :سينا للنشر ودمشق ، الأهالي ١٩٩٢ م .

حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن

Judgment of correction the wife by beating in Islamic jurisprudence a comparative study”

Dr.Fathallah.Aktham.Tuffaha

Lecture. Department of Jurisprudence, college of Juridical and legal studies, University of Al-AlBayt, Mafraq-Jordan .

Abstract. The subject of this research introduces an important aspect of life of the family, which is the performance of some husbands of beating their wives due to it’s connection with daily life and the occurring of some disagreements in this regard, and arousing some doubts around it from the enemies of Islam, and due to the affection of some Muslims towards it .In this research I have illustrated all the matters concerned with beating, it’s legal judgment, it’s attribute, it’s causes and other matter. I have discussed it all and presented what is supported by a correct proof, and also I have answered some doubts which were aroused.

The research showed that:

1. The wisdom derived from the punishment of wife by beating is connected with Sharia targets, which aims for the protection of the bond of marriage and the structure of the family, and its honor for the woman in order that her secrets with her husband are not to be revealed.
2. Although a man beating his wife is lawful, but giving it up is worthier.
3. A man’s purpose from beating his wife is correction and adjustment and not torturing
4. The attribute of the legal beating makes it nearer to the moral punishment than a material one, as it is uncovered and done by means, which are not harmful to woman.
5. After exhaustion of the two means, which are exhortation and desertion in bed. Beating is applied.
6. Man beating his wife is something, which is not rejected by mind or nature and is needed when necessary.
7. The objection of the some of Islamic legislation of beating is inappropriate, as a man beating his wife is not confined to Muslims but it is widespread in the west itself, and we did not hear invalidation on that from any one, which indicate that the purpose of those is de fame the image of Islam.